بهده

القلع الارض بتملكه بلا رضى المستأجر فح لا يكون للمستأجر القلع وفي غيره يكون والرطبة كالشجر فانها لا نهاية لها
في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد فلو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر حمل الدابة لم يحمل ما هو مثله ضررا او اقل كالشعير لا ما هو كالملح
وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه اي ركوب المستأجر معه نصف قيمتها بلا
اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم به وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد
الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيق هذه
الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحها العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه
عنفا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي ح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او
كبحا غير متعارف وبجوازها الى ما استؤجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه وقوله وردها عطف على
اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استؤجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كانه الاستعير ردها ذاهبا وجائيا
وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استأجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك
الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن
لانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يجب ان لا يضمن وان هلكت بسبب لا يتيقن
بل يحتمل ان يكون لهذا دخل يجب الضمان وبنزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا
يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله اي ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك يضمن
سواء كان الاكاف مما يوكف بمثله الحمار اولا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج
مما لا يسرج بمثله الحمار يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابي ح وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن
على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وبسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل المقصود

ومن اسـ

١٦٧

ومن استأجرها لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا
ومن دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على المسمى
لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة **باب الاجارة الفاسدة** الشرط يفسدها والمراد
شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما
في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا
الزيادة فيه وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله هذا
عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى زمان لزم العقد
في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار
اوان رؤية الهلال حرج وفي كل علم مدته بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا او اجارتها سنة
بكذا وان لم يبين قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة
والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر
فعند ابي ح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان
اجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي ح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام
وهو ثلثون يوما فمن ذي الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة
وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل
حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها هذا عند ابي ح وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي
الى المنازعة لان في العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو مستحق وللزوج وطئها
لا في بيت المستأجر فان البيت المستأجر ملكه فيمنع فيه وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن
بها فان اقرت بنكاحه لا اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج
فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها فلا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت

اي فسخ اجارة الظئر